

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يحرسها فقولان بالقطع وعدمه كما مر قوله كذلك أي بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق قوله فلا قع أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به قوله معلق على شجره خلقة أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به قوله معلق على شجره خلقة أي فلا قطع في سرقة هذا اتفاقا إن لم يكن عليه غلق وإلا فقولان كما قال بعدم القطع هو المنصوص وأما القول بالقطع فهو غير منصوص بل مخرج للخصمي على السرقة من لشجرة التي في الدار فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابلته قوله لشبهه بما فوقها أي وما فوقها لا يقطع سارقه كما مر قوله والأول الخ اعلم أن هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الثمر تجري فيما حصد من قمح مصر وفولها وقرطها ووضع في موضعه لييسر ثم ينقل للجرين فإذا سرق منه قبل نقله للجرين ففيه الأقوال المذكورة فقد نقل بن عن ابن رشد في البيان إن في الزرع بعد حصده ثلاثة أقوال كالثمر الأول يقطع من سرقه بعد أن حصل ضم بعضه لبعض أم لا والثاني لا يقطع ضم بعضه لبعض أم لا حتى يصل للجرين والثالث الفرق بين أن يسرق بعد ضم بعضه لبعض أو قبل ذلك وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطع سارقه انظر بن قوله حال حمله للجرين أي فإنه يقطع لأجل كونه محمولا على ظهر الدابة سرق ليلا أو نهارا كما مر قوله نص عليه ابن رشد أي وكذلك ابن فرحون في التبصرة قوله إن لم يكن معه ربه أي فإن كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه كما يفيد قول المصنف في الغصب عطفًا على ما فيه الضمان أو فتح بابا على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه قوله والقطع على الغير المخرج له صوابه ولا قطع على الغير المخرج له أيضا وحاصل المسألة كما في خش وأقره شيخنا في حاشيته واقتصر عليه في المج أن السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع فلو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب فلا قطع على ذلك الغير أيضا لأن النقب يصير المال في غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرج من الحرز فإن اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة ولا يقال إنه أخرج المال من غير حرز لأن النقب يبطل حرزية المكان لأننا نقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة له بنقيض مقصوده حفظا لمال الناس ومقابل مذهب المدونة أنهما يقطعان عند الاتفاق وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب حيث قال فلو نقب وأخرج غيره فإن كنا متفقين قطعًا وإلا فلا قطع على واحد منهما قال ابن عرفة ولا أعرف هذا القول لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه بناء على أصلهم من أن النقب لا يبطل حرزية المكان فتبعه تلميذه ابن شاس في كتابه الجواهر على ذلك وابن الحاجب تبع ابن شاس انظر بن قوله ولا مجنون أي مطبق

أو يفيق أحيانا وسرق في حال جنونه فإن سرق في حال إفاقته فجن فإنه يقطع إلا أنه تنتظر إفاقته فإن قطع قبل إفاقته اكتفى بذلك فإن شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق حال جنونه أو إفاقته فالظاهر كما في عبق حمله على الأول لدرء الحد بالشبهة قوله ولا مكره أي على السرقة واعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد وأما الإقدام على السرقة أو على الغصب فلا ينفع فيه الإكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع وكذا صرح به في معين الحكام ونقل ذلك عن ح في باب الطلاق خلافا لما ذكره عبق هنا من جواز القدوم عليها إذا كان الإكراه بخوف القتل انظر بن